ALEXANDRIA
REGD 30 APR 53
REPL

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اعتماد إضافى قدره ٤٥٠٠ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" بالقسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصروفات الأطيان" لصرف أجور العمال بورشة ادفينا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور مصروفات القسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصروفات الأطيان" باب ٢ "مصروفات عامة" .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ اعتماد إضافى قدره ١٦٥ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" بالقسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصروفات الأطيان" لصرف مكافآت العمد والمشايخ بدائرة تفتيش أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه لشراء مصنع مشروع مكافحة الحفاء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى بند ٣ "ملابس وتجهيزات" من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه، ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الإعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقوانين رقم ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من المراجعة ورسوم الصادر والوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسوم الاستهلاك ورسم الإنتاج على البنزين وعوائد الرصيف والرسوم البلدية :

(ا) الأمتعة الشخصية وكل مايرد للاستعمال الشخصى للسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال والمستشارين والسكرتيرين والقناصل ونوابهم (de carrière) والملحقين المقيدين بالجداول التى تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأطفالهم القصر .

(ب) ماتستورده دور السفارات والمفوضيات والقنصليات ووكالات القنصليات من أثاث وأشياء بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

مادة ٢ — لاتمنح الإعفاءات الواردة بالمادة الأولى إلا بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة وبعد اعتمادها من رئيس البعثة الدبلوماسى ويشترط لذلك أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم من له الحق فيها أما إذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الإعفاء إلا بإذن من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — تسرى أحكام الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على ما سبق الإفراج عنه من مصلحة الجمارك بالمخالفة لهذه الأحكام ، كما يرد ما يكون قد حصل من رسم إنتاج على البنزين أو عوائد إضافية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يلغى البند (ثانيا) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من اللائحة الجمركية المشار إليها .

مادة ٥ — على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والشئون البلدية والقروية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (ا . ج)
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الخارجية
وليم سليم حنا	محمود فوزى

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛